

التعليق على نظم صفوة الزبد - 24

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:00

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين. نشرع باذن الله تعالى في هذا الدرس وهو الدرس الثالث والاربعون بالكلام على احكام الظمان - 00:00:20

والناظم رحمة الله تعالى ذكر احكام الظمان واحكام الكفالة في ثمانية ابيات نقتصر في هذا الدرس على شرح هذه الاحكام او شرح هذه الابيات حتى يكون شرحها واضحا مؤديا للغرض ان شاء الله تعالى - 00:00:39

الظمان بارك الله فيكم يتعلق بالاموال. واما الكفالة فلا تتعلق بالمال وانما تتعلق باحضار البدن او احضار العين هذا الفرق بينهما الظمان يتعلق بالمال. واما الكفالة فانها تتعلق باحضار البدن - 00:01:01

تكفلت باحضار فلان اذا كان عليه حق او تكفلت باحضار العين الفلانية لأن تكون العين مقصوبة او مستعارة كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى والضمان هو من الوثائق. وقد مر معنا في درس الرهن ان الوثائق ثلاثة - 00:01:24

ان الوثائق ثلاث الرهن والظمان وهما لخوف الافلاس والشهادة وهي لخوف الجهل والظمان بارك الله فيكم معناه في اللغة الالتزام ومعناه عند الفقهاء التزام مال في ذمة الغير. التزام مال في ذمة الغير - 00:01:48

اذا تقرر هذا فالضمان دل على مشروعيته احاديث منها ما رواه ابو داود في سنته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الزعيم غارم ومعنى الزعيم اي الظمان غام اي انه يغرم - 00:02:14

ومن ذلك ما رواه الحاكم في مستدركه. ان النبي صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير اي انه كان عليه الصلة والسلام ظامنا لرجل عليه عشرة دنانير والضمان بارك الله فيكم له خمسة اركان - 00:02:37

ظامن ومظمون له ومظمون عنه ومظمون اي حق مضمون وصيغة فاما الظمان فهو الذي يتلزم الحق الذي على غيره واما المضمون له فهو صاحب الحق واما المظمون عنه فهو الذي عليه الحق - 00:03:00

واما المضمون فهو نفس الحق. واما الصيغة فهي لفظ يشعر بالالتزام ويشترط في الصيغة عدم التوثيق وعدم التعليق فلا يصح الظمان اذا كان معلقاً كأن يقول مثلاً اذا حصل كذا وكذا او اذا دخل شهر كذا فقد ضمنت الدين الذي لك على - 00:03:27

فلان او يقول مثلاً آآآ ضمنت الدين الذي لك على فلان مدة ستة اشهر مدة سنة لا يصح ان تكون الصيغة في الظمان معلقة او مؤقتة فلو علق الظمان او وقت الظمان فان الظمان لا يصح - 00:03:57

ومن هنا تعلم الخطأ الذي تقع فيه كثير من التعاملات المصرفية المعاصرة الذين يجعلون الظمان له وقت محدد. فيجعلون ظمان سنوي يجعلون ظمان ستة اشهر ونحو ذلك على كل حال - 00:04:19

اركان الضمان قلنا كم؟ خمسة. ضامن وهو الشخص الملتم. ويشترط فيه ان تكون عنده اهلية التبرع فما سيذكر الناظم رحمة الله والمضمون له وهو صاحب الحق يشترط ان يعرفه الظمان ان يعرف الظمان عينه - 00:04:38

بان الناس يتفاوتون في المطالبة بحقوقهم فمنهم المتشدد ومنهم المتساهل والمظمون عنه وهو الذي عليه الحق والمضمون وهو نفس الحق ويشترط ان يكون دينا ثابت لا زما معلوما للظمان ان يكون دينا ثابت لا زما معلوما للظمان. وهذه الشروط ستأتي معنا في كلام الناظم رحمة الله تعالى - 00:05:01

فالناظم تكلم على ركين فقط تكلم الناظم رحمه الله على الضامن فذكر شرطه وتكلم على المضمون فذكر شرطه ولم يتعرض لبقية الاركان. لم يتعرض لبقية الاركان المضمون عنه طبعا من باب الفائدة المضمون عنه لا يشترط رضاه - 00:05:34

يعني مثلا لو قلت حتى نوضح سورة الطهان ظمنت ظمنت لك يا زيد الدين او ضمنت يا زيد الدين الذي لك على عمرو قلت انا ضمنت يا زيد الدين الذي لك على عمرو - 00:05:59

انا ماذا اسمي؟ ضامن وزيد صاحب الدين مضمون له عمرو مضمون عنه. الدين ولنفترض انه الف دينار حتى يكون معلوما هذا الحق وهذه الصيغة المضمون عنه الذي هو في المثال عمرو - 00:06:19

لا يشترط علمه ولا رضاه. لا يشترط علمه ولا رضاه. طبعا معروفة القاعدة الفقهية التي تقول من لا يشترط علمه لا يشترط لا يشترط على كل حال هذا ما يتعلق باركان الظمان وقد ذكرت لكم ان الحكمة من مشروعية الضمان هو - 00:06:39 ثقوا للحق وان الوثائق بالحقوق ثلاثة هي الضمان والرهن والشهادة يقول الناظم رحمه الله تعالى يؤمن ذو تبرع وانما يؤمن دينا ثابتنا قد لزم يعلمك الابرة في هذا البيت وما بعده - 00:07:06

ذكر الناظم رحمه الله تعالى مسألتين المسألة الاولى ذكر شرط الظمان. ماذا يشترط في الظمان فقال ان شرط الظمان ان يكون ذات تبرع. ومعنى قوله ان يكون ذا تبرع اي يشترط في الظمان ان يكون عنده اهلية التبرع - 00:07:30

ومعنى اهلية التبرع ان يكون بالغا عاقلا رشيدا يتصرف في مال نفسه اهلية التصرف ان يكون بالغا عاقلا رشيدا. هذه اهلية التصرف - 00:07:52

فاما زاد على اهلية التصرف ان يتصرف في مال نفسه لا في مال غيره من محجوره مثلا واضح فانه حينئذ يكون موصوفا باهلية التبرع اذا اهلية التبرع اضيق من اهلية التصرف - 00:08:13

اما تقرر هذا فالظمان شرطه ان يكون عنده اهلية التبرع بمعنى ان يكون بالغا ان يكون عاقلا و ان يكون رشيدا وان يتصرف في مال نفسه فالصبي لا يصح ان يكون ظامنا. كذلك المجنون لا يصح ان يكون ضامنا - 00:08:34

السفيه ضد الرشيد لا يصح ان يكون ظامنا ولابد ان يكون الضمان في من يتصرف في مال نفسه لا في من يتصرف في مال غيره فلا يصح لولي المحجور ان يضمن من مال محجور - 00:09:00

اما تقرر هذا تفهم ان الصبي والمجنون السفيه لا يصح كل واحد منهم ان يكون ظامنا لكن يصح الضمان من السكران لان عقود السكران لها حكم عقود البالغ العاقل تجري على الصحة - 00:09:20

تصرفات السكران اذا كان متعديا بسکره تجري على الصحة. ولذلك يقع طلاق السكران يقع خلع السكران. ايضا يقع الضمان من السكران كذلك المحجور عليه بفلس ليس بسفه مرتقا الفرق بين السفة والفلس في باب الحجر - 00:09:47

المحجور عليه بفلس ايضا يصح ضمانهم. المحجور عليه بفلس ايضا يصح ضمانه اذا تقرر هذا فالشرط في الظمان ان يكون عنده اهلية ماذا؟ ان يكون عنده اهلية تبرع قال لك الناظم - 00:10:10

يضم ذو تبرع وانما يضمن دينا ثابتنا قد لزم - 00:10:27 قال يضمن ذو تبرع وانما يضمن دينا ثابتنا قد لزم - 00:10:27

يعلم كالابراء المسألة الثانية التي ذكرها الناظم رحمه الله تعالى في هذا البيت ان المضمون الذي هو الحق لابد فيه من اربعة شروط الشرط الاول ان يكون دينا والشرط الثاني ان يكون ثابتنا - 00:10:46

الشرط الثالث ان يكون لازما والشرط الرابع ان يكون معلوما فقال يضمن ذو تبرع وانما يؤمن دينا ثابتنا قد لزم يعلمك الابرة فالشرط الاول ان يكون دينا لان ضمان احضار الاعيان - 00:11:04

هذا يدخل في باب الكفاءة وفي الكفالة مثلا شخص اخذ مني سيارتي غصبا فجاء زيد وقال اتكلف باحضار سيارتك واضح هذا لا يدخل في باب الضمان هذا يدخل في باب الكفالة لانه ليس ضمان مال وانما ضمان احضار عين - 00:11:25

واضح اذا لابد ان يكون في باب الضمان الضمان دين. واحد ولابد ان يكون هذا الدين ثابتنا. ومنعى كونه ثابتنا اي انه موجود لا دين

سيوجد في المستقبل بل دين - 00:11:49

ثابت اي قد وجد وبالتالي لا يصح ان اقول اضمن الدين الذي سيكون لك يا زيد على عمره فاني حينئذ اضمن دينا ليس موجودا ليس ثابتنا بل سيثبت مستقبلا - 00:12:06

شرط الضمان ان يكون بارك الله فيكم في امر ماذا في امر ثابت لان الظمان توثق والتوفيق يكون على شيء موجود ثابت. لا على شيء ثبت او سيوجد في المستقبل - 00:12:28

ولذلك قال الفقهاء لا يصح ضمان نفقة الزوجة المستقبلية اي النفقة المستقبلية للزوجة لا يصح ضمانها. الى الان لم تجب ومن هنا تعلم الخطأ الذي يكون في بعض التعاملات المالية في البنوك والمصارف - 00:12:45

انهم يطلبون من الشخص الظمان قبل ان اه يجب عليه الحق. يطلبون منه الظمان ان يأتي بظلم قبلا ان يجب عليه الحق. هذا الظمان لا يصح الشرط الثالث قال ان يكون ان يكون لازما - 00:13:04

ان يكون الحق لازما فلو كان الحق غير لازم بل هو جائز فلا يصح الظمان مثال الحق اللازم كضمان الثمن الثمن بعد عقد البيع يعني مثلا اشتريت سيارة مثلا بالف دولار مثلا اشتريت سيارة بالف دينار - 00:13:23

شريتوا سيارة بالف دينار. تمام فقام زيد ظمنت لك يقول لي البائع ظمنت لك الثمن الذي على لبيب ضمنت لك الثمن الذي على النبي. والآن الثمن هذا بعد اللازم وهو عقد البيع - 00:13:49

لكن لا يصح الضمان اذا كان على حق جائز. معنى جائز انه قبل الفسخ وذلك كضمان جعل الجعالة جعل الفراغ من العمل قلت مثلا من يبني لي جدارا - 00:14:10

بوصف كذا وكذا فله مئة دينار تمام فقام زيد وبدأ يبني الجدار ما زال في بداية بناء الجدار هل من حق زيد ان يطلب ظامنا يضمن له جعل الجعالة؟ لا ليس من حقه - 00:14:33

لان جعل الجعالة لا يكون لازما الا بعد الفراغ من العمل. اما قبل الفراغ من العمل فليس لازما اذا لا يصح ضمان جعل الجعالة قبل الفراغ من العمل لانه حينئذ ليس لازما - 00:14:52

الشرط الرابع ان يكون الحق معلوما. معلوما لمن؟ معلوما للظامن فالظامن الذي ينظم لعمرو الدين الذي ينظم لعمرو الدين الذي على زيد لابد ان يكون هذا الضان الظامن عالما بجنس هذا الدين - 00:15:08

هذا الدين ما هو؟ دنانير دراهم تمر شعير بر ارز وان يعلم قدره كم مائة صاع هذا الدين مائة الف وصاع اقل اكثرا كم يكون وان وان يعلم - 00:15:30

صفته هل هو من التمر الجيد؟ من التمر الرديء تمر سكري تمر بني اي نوع من انواع التمر واضح؟ اذا لا بد ان يعلم الظامن هذا الحق المضمون اذا كم عندنا شروط؟ اربعة شروط ان يكون - 00:15:51

الدين ثابتنا ان يكون دينا ثابتنا ان يكون الحق المضمون دينا ثابتنا لازما معلوما. ولذلك قال لك الناظم رحمة الله تعالى يضمن ذو تبرع وانما يضمن دينا ثابتنا قد لزم يعلم - 00:16:10

ثم اضاف لك مسألة هي لا تتعلق بالباب تعلقا مباشرا وانما هي زيادة علم قال لك كالابراء اي كما انا نشرط للظامنين ان يعلم الحق المضمون كذلك في الابراء نشرط ان المبرى - 00:16:29

ان المبرى يعلم الحق الذي ابرا منه من عليه الحق انتبه معي لو كان مثلا لي حق على زد. لي دين على زيد لي دين على زيد فاردت ان اعفو عن هذا الدين وان اسقطه عن زيد - 00:16:51

وان املك زيدا هذا الدين فقلت يا زيد ابرأتك من الدين الذي عليك انا ماذا اسمى؟ انا اسمى مبرى سيد ماذا يسمى؟ مبرع واضح والدين مبرأ منه المبرى انا يشرط ان اعلم جنس هذا الدين - 00:17:13

وقدر وصفته لو كنت اعلم ان لي دين على زنب لكنني نسيت كم هذا الدين او كم قدر يعني كم قدر هذا الدين او جنس هذا الدين او صفة هذا الدين - 00:17:36

فحينئذ لا يصح الابراء شرطه وهذا قد مر معنا بارك الله فيكم في باب الصلح شرط الابراء ان المبرىء يعلم الدين الذي على من عليه الحق واضح؟ والا لا يصح الابراء من المجهول. لا يصح الابراء من المجهول. لماذا لا يصح الابراء؟ لأن الابراء بارك الله فيكم تمليلك - 00:17:52

تمليلك لما للمدين بالحق الذي في ذمته. تمليلك للمدين بالحق الذي في ذمته. واذا كان تمليكاً فلابد ان يعلم المبرىء لابد ان يعلم المبرىء هذا الدين تم آما مقداره صفتة او ان يعلم صفتة ان يعلم ان يعلم جنسه - 00:18:21

ولذلك الناظم رحمة الله تعالى قال يعلمك الابراء طبعاً المبرأ الشخص المبرأ تمام الذي عليه دين لا يشترط ان يعلم بمقدار الدين واضح؟ لكن في بعض الموضع يشترط كما لو كان هنالك معاوضة كما في الخلع - 00:18:45

وعلى كل حال هذه مسألة فيها تفصيل آما ليس هذا موضعه انما اردت ان اوضح ان اوضح بارك الله فيكم آما معنى قول الناظم يعلم كالابراء فالناظم اراد ان يقول لنا - 00:19:07

انك لو ابرأت غيرك من دين لك عليه فلابد لصحة الابراء ان تكون عالماً بجنس هذا الدين وقد به وصفته كما ان الظامن اذا اراد ان يضمن لابد ان يعلم بجنس الدين - 00:19:25

وقدره وصفته ثم قال يعلمك الابرة والمظمون له طالب ظامناً ومن تأصله يقول لك ان المظمون له وهو صاحب الحق له ان يطالب الظامنة وله ان يطالب الاصليل الذي عليه الحق المضمون عنه - 00:19:43

اي انه اذا شاء طالب الاصليل وادا شاء طالب الظن له ان يطالب هذا وله ان يطالب هذا بماذا يطالب الاصليل؟ يطالب الاصليل لأن عليه الحق. طب ولماذا يطالب الظامن؟ يطالب الظامن لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال الزعيم - 00:20:10

اي الظامن غارم فله ان يطالب هذا وله ان يطالب هذا خلافاً لمن قال من الفقهاء ان صاحب الحق له ان يطالب الاصليل فقط وليس له ان يطالب الظامن الا - 00:20:30

اما عجز الاصليل واضح؟ او اذا اخترفي الاصليل او نحو ذلك قال فقهاؤنا صاحب الحق له ان يطالبهما معاً او ان يطالب واحداً منهما واضح؟ له ان يطالبهما معاً او ان يطالبها واحداً منها. ولذلك قال قال لك الناظم رحمة الله والمظمون له طالب ظامنا - 00:20:48

ومن تأصل قلنا لماذا يطالب الاصليل يطالب الاصل لأن الحق عليه. ولماذا يطالب الظامن؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال الزعيم غارق. ومن هنا تفهم انه لو اشترط على المظمون عنه انه لا يطالب الظامن - 00:21:14

اما اذا عجز الاصليل فان هذا الشرط لا يصح واضح؟ والضمان يبطل اذا اشترط على المظمون عنه انه لا يطالب الظامن لا يطالب الضامن الا اذا عجز المضمون عنه الاصليل - 00:21:37

فان هذا الشرط لا يصح بل هذا الشرط يبطل يبطل الظامن. لأن مقتضى الظامن ان صاحب الحق الذي هو المضمون آما ان صاحب الحق الذي هو المضمون له له ان يطالب هذا وله ان يطالب هذا - 00:21:58

وان يطالب ذاك له ان يطالب الظامن وله ان يطالب الاصليل ويتصل بها مسألة وهي ان المضمون له الذي هو صاحب الحق اذا ابرأ الاصليل من الدين اذا ابرأ الاصليل من الدين - 00:22:16

واضح فان الظامن يبرأ ايضاً. يعني مثال ذلك قلت انا ظمنت يا زيد الدين الذي لك على عمرو فانا ضامن وزيد مضمون له وعمرو مضمون عنه تمام فقام زيد المظمون له صاحب الحق - 00:22:38

واسقط وابرأ الدين وابرأ عمراً من الدين الذي عليه اذا برئت ذمة عمرو المدين برئته ذمة عمرو المدين اذا برئ المدين من الدين فان ذمة الظامن تبرأ ذمة الظامن تبرأ - 00:23:03

لماذا لانه اذا سقط الاصل فقط الفرع فالمظمون عنه الذي عليه الحق هو الاصل فاذا سقط الدين عنه سقط الظامن عنه الظامن. ولذلك هذا مثال للقاعدة الفقهية التي تقول اذا سقط - 00:23:25

الاصل سقط الفرع لكن انتبه في العكس لو ان المظمون له ابرأ الظامن لو ان المظمون له في المثال زيد ابرأ الظامن الذي هو انا فان ذمة المضمون عنه لا تبرأ - 00:23:47

اذا كان المضمون له صاحب الحق. ابرأ الظامن فان ذمة المضمون عنه لا لا تنظر. واضح او لا؟ اذا قرر هذا نفهم منه ان عقد الظامن عقد لازم من جهة الظامن جائز من جهة المضمون له - [00:24:08](#)

لازم من جهة الظلام اي ان الظامن اذا تم الظامن ليس له ان يفسخ العقد ليس له ان يفسخ عقد الضمان لكنه جائز من جهة المضمون له. فمن حق المضمون له اذا شاء ان يقول للظامن ابرأتك من الظامن - [00:24:31](#)

واضح فتبراً ذمة الضامن ويبيقى الحق على المضمون عنه الذي هو عليه الحق الذي نسميه الاصل قال لك الناظم رحمة الله تعالى يعلم كالابراء والمضمون له طالب ظامنا ومن تأصله - [00:24:52](#)

ثم ذكر الناظم رحمة الله تعالى مسألة رجوع الظامن على المضمون عنه بالحق الذي اداه وذلك وذلك بارك الله فيكم اذا طالب صاحب الحق المضمون له طالب بحقه من الاصل ومن الظامن. فقام الظامن وادى الحق الذي على المضمون عنه - [00:25:12](#) فهل للظامن ان يطالب بذلك الحق من المضمون عنهم لانه اداه عنه او ليس له الناظم رحمة الله تعالى اشار الى هذه المسألة فقال ويرجع الظامن بالاذن بما ادى اذا اشهد حين سلم - [00:25:52](#)

اي ان الظامن اذا ظمن باذنه وادى باذن فله الحق ان يطالب المضمون ان يطالب المضمون عنه بما ادى عنه مثلا في المثال السابق قلت ظمنت لك يا زيد الدين ظمنت ظمنت يا زيد الدين الذي لك على عمرو - [00:26:13](#)

وقدره مائة دينار ثم اني دفعت لزيد المضمون له مائة دينار فآتي لعمرو واطلب منه المئة دينار هذه المسألة في الحقيقة لها خمس سور ارجو منك ان تنتبه معي - [00:26:44](#)

لها كم صور؟ خمس سور الصورة الاولى ان يكون الظامن باذن والاداء باذن. اي اني عندما ضمنت عمرو عندما ضمنت باذن عمرو وعندما اديت المئة دينار دفعتها باذن عمرو فالظامن باذن والاداء باذن - [00:27:02](#)

اذا كان الظامن باذن والاداء باذن فحين اذ من حق الظامن ان يطالب المضمون عنه بما اداني هذه السورة الاولى الصورة الثانية اذا كان الظامن باذن لكن الاداء بغير اذن - [00:27:27](#)

فايضا للظامن ان يطالب المضمون عنه بما ادى واضح؟ لماذا مع انه ادى بلا اذن؟ الجواب ان الاداء في الظامن سبب في الاداء. الاذن في الظامن سبب في الاداء. وانت قد اذنت له في الظامن - [00:27:46](#)

هذا الامر الثاني الامر او الصورة الثالثة اذا كان الظامن بلا اذن الظامن بلا اذن والاداء باذن يعني عند الاداء عند الدفع استاذن استاذن من المضمون عنه قال سادفع عنك - [00:28:08](#)

تمام وشرط انظر ادى باذن وشرط انه سيرجع عليه اي سيأخذ منه المال سيطالبه فإذا الظامن بلا اذن لكن الاداء باذن وشرط الرجوع الظامن شرط الرجوع على المضمون عنه. وشرط الرجوع - [00:28:34](#)

تمام فله المطالبة كم هذه صور؟ ثلات سور الرابعة اذا كان الظامن بلا اذن والاداء بلا اذن ولم يشرط الرجوع وليس لهم مطالبة الظامن بلا اذن والاداء باذن ولم يشرط الرجوع ولم يشرط الرجوع الظامن بلا اذن والاداء باذن ولم يشرط الرجوع - [00:28:55](#)

فليس له المطالبة. الصورة الخامسة اذا كان الظامن بلا اذن والاداء بلا اذن واضح فليس له المطالبة لانه حينئذ يكون ماذا؟ يكون متبرعا لانه حينئذ يكون متبرعا اذا عندنا خمس سور - [00:29:23](#)

بثلاث سور للظامن الرجوع على المضمون عنه وفي صورتين ليس للظامن الرجوع على المضمون عنه اذا تقرر هذا نأتي الى بيت الناظم رحمة الله حيث قال ويرجع الظامن بالاذن بما - [00:29:43](#)

ادى اذا اشهد حين سلم الناظم رحمة الله ذكر من هذه السور الخمس ذكر سورتين وهي السورة الاولى والسورة الثانية وهي ما اذا كان الظامن باذن فقال لك اذا كان الظامن باذن - [00:30:03](#)

فان للظامن الرجوع على المضمون عنه فقال ويرجع الظامن بالاذن فقوله بالاذن يشمل ما لو كان الظامن باذن واحد والاداء باذن. ويشمل ايضا ما لو كان الظامن باذن والاداء بلا اذن - [00:30:21](#)

فما دام الضمان باذن في الصورتين فان للظامن ان يرجع على المضمون عنه فقال لك الناظم ويرجع الظامن بالاذن وترك الثلاث سور

الأخيرة وهي اذا كان الظمان بلا اذن والاداء باذن وشرط الرجوع فله ان يرجع - 00:30:43

اذا كان الضمان بلا اذن والاداء باذن ولم يشرط الرجوع فليس له ان يرجع والسورة الخامسة اذا كان الظمان بلا اذن والاداء بلا اذن
فانه لا يرجع لانه حينئذ متبرع باداء دين غيره - 00:31:02

ثم قال لك الناظم ويرجع الظمان بالاذنين هذا شرحناه اذا ادى اذا ويرجع الظمان بالاذن اذا ادى اذا اشهد حين سلم يقول لك في
السور الثلاث السابقة في الصور الثلاث السابقة التي قلنا فيها - 00:31:20

ان للظمان ان يرجع على المضمون عنه فيطالبه بما اداه عنه له ان يطالبه بما ادى عنه لكن بشرطين بهذه السور الثلاث للظمان المطالبة
بما ادى عن المضمون عنه لكن بشرطين الناظم ذكر شرطا واحدا وهو الاشهاد - 00:31:45

فيقول لك الناظم اذا اردت ان تطالب المضمون اذا اردت ان تطالب المضمون عنه بما اديت فلا بد ان تشهد ولذلك قال اذا اشهد حين
سلم تشهد من تشهد رجلين او تشهد رجلا وامرأتين - 00:32:11

او تشهد رجلا مع حلفك مع يمينك لان الحقوق المالية تتبت بذلك تثبت برجلين برجل وامرأتين برجل مع يمين المدعي اذا اذا قلنا لك
في السور الثلاث السابقة ان لك ان ترجع - 00:32:31

اذا قلنا لك في السور الثلاث سابقا لك ان ترجع فحين اذ نقول لك ان رجوعك ومطالبك المضمون عنه بما اديت عنه لا بدل فيه من
شرطين. الشرط الاول ما هو - 00:32:50

ان تشهد اما ان تشهد رجلين او تشهد رجل وامرأتين او رجل مع يمينك تمام والشرط الثاني ان ما اديته ما اديته اديته من ما لك اي
انك غنمته اما لو اديت عنه من سهم الغارمين في الزكاة - 00:33:08

فليس لك ان تطالبه اذا اديت عن المضمون عنه من سهم الغارمين في الزكاة لان من المستحقين للزكاة الغارمون واضح؟ فاذا اديت
عنه من سهم الغارمين فليس لك ان تطالبه انما تطالبه اذا اديت من مالك. ولذلك عبارة ابي شجاع في - 00:33:31

قال واذا غرم الطاء واذا غرم الظمان فله المطالبة. تفهم منه انه لو لم يغرم الظمان. كان ادى من سهم الغارمين من الزكاة. واضح؟
فليس له المطالبة وهذا لم يذكره هذا الشرط لم يذكره الناظم رحمة الله تعالى وزنته الايضاح - 00:33:54

ثم ذكر الناظم رحمة الله تعالى مسألة الدرك والدرك معناها مأخذ من الاستدراك. ان يستدرك الانسان حقه فقال الناظم رحمة الله
تعالى والدرك المضمون للرداة يشمل والعيب ونقص السنجة يصح درك بعد قبض للثمن وبالرضا صحتك كفالة البدن - 00:34:18

ما معنى الدرك او الدرك الافصح فيه فتح الراء الدرك ويصح ان تقول الدرك لكن الافصح الدرك وذلك نفترض ان ليبيا اراد ان يشتري
سلعة وهو لا يعرف البائع قد يكون هذا البائع صادقا وقد يكون كاذبا - 00:34:42

قد يجد البائع اليوم ثم البائع ليس من هذه المدينة يبيع سلعته ويسافر الى مدینته. انا لا اعرف اين مدینته. انا غريب في هذه البلد
فانا اريد ان اشتري منه هذه السلعة - 00:35:08

اريد ان اشتري منه هذه السلعة لكن اخاف ان تكون هذه السلعة رديئة اخاف ان تكون هذه سلعة معيبة اخاف ان هذه السلعة وزنها
ناقص ولذلك قال لك الناظم هنا والدرك المضمون للرداة هذا الامر الاول اذا كان ردينا - 00:35:22

يشمل والعيوب اي اذا كان معينا واضح ونقص السنجة ما هي الصنجة؟ الصنجا حجر الوزن الحجر التي يوزن بها. يعني انت عندما
تنذهب الى البائع توجد حجر مصنوع من حديد وزنه اه مثلا اثنان وزنه اثنان كيلو حجر وزنه - 00:35:46

جمهوريه الحجر نصف كيلو الى غير ذلك. هذه تسمى الصنجا صنجا بكسر الصاد وفتحها واضح قد يضع لك حجرا تظننه مثلا كيلو في
الحقيقة يكون ليس كيلو انما ثمانمائة جرام - 00:36:12

واضح يعني خدعك غشك مثلا. طيب اذا اشتريت سلعة ثم ظهر ان هذه سلعة معيبة او ظهر ان هذه السلعة مثلا رديئة او ظهر ان هذه
السلعة ناقصة وجئت ابحث عن البائع الذي باعني لم اجد البائع ماذا افعل؟ يذهب ما لي ماذا افعل؟ اه هنا - 00:36:29

شرع ضمان الدرك. واضح؟ شرع يسمى ضمان الدرك ويسمى ضمان العهد. طبعا هذا او هذه الاحتمالات التي هي العيب الرداءة
ونقص السنجة قد تكون في السلعة وقد تكون في الثمن يعني - 00:36:54

ايضا قد تكون في الثمن. يعني مثلا لو انت اشتريت منه مثلا صاع تمر بصاع برو يمكن ان يكون هذا البر الذي هو الثمن اه يمكن ان يكون هذا البر ردينا يمكن ان يكون معينا يمكن ان يكون ناقصا. واضح - [00:37:15](#)

وكذلك يمكن ان يكون المبيع او الثمن مستحقا ما معنى مستحقا للغير اي ليس مملوكا لي مملوكا البائع او ليس مملوكا للمشتري. مثال ذلك انا ذهبت واشتريت سيارة - [00:37:31](#)

او ذهبت واشتريت هاتفا مثلا من شخص في السوق ثم بعد ان دفعت له المال وأخذت السيارة جاء جاءت الشرطة وادعت الشرطة ان هذه السيارة مسروقة وانني اشتريت سيارة مسروقة - [00:37:55](#)

اذااما اذا اشتريت سيارة مسروقة ذهب ما لي يعني بالعامية امسكوا من؟ كيف استرد مالي؟ اه هناحتاج الى ضمان الدرد ما معنى ضمان الدرد ان شخصا يقول مثلا يقول لي - [00:38:14](#)

ضمنت لك يا لبيب الثمن الذي دفعته في حال ان المعيب ان المعيب انا ضمنت لك يا لبيب الثمن الذي دفعته في حال ان المبيت بيع كان معينا او في حال ان المبيع - [00:38:32](#)

كان ردينا او في حال ان المبيع كان ناقصا او في حال ان المبيع كان مستحقا للغير واضح او لا يقول ضمنت لك يا لبيب الثمن الذي دفعته في حال ان المبيع - [00:38:53](#)

كان ردينا او معينا او ناقصا او مستحقا للغير. اه اذا الان استفيد ان هل الظامن في حال حصل شيء من هذه الاشياء احتمال من هذه احتمالات اني ساخذ ثمني من هذا - [00:39:12](#)

الظامن واضح وغير واضح النظام يقول لك ان الدرد ضمان الدرد هذا يشمل هذه الصور كلها قال والدرد المضمون للرداة يشمل والعيوب ونقص السنجة يصح درد بعد قبض للثمن. انتبه معي هنا - [00:39:26](#)

مسألة تحتاج الى بعض انتباه الان انا عندما اشتري السلعة من هذا البائع وانا لا اعرف هذا البائع لا اعرف صدقه لا اعرف امانته. فيأتي شخص ويقول ضمنت لك يا لبيب الثمن الذي دفعته ان خرج المبيع - [00:39:48](#)

مستحقا او ردينا او معينا هل هذا ضمان من شيء ثابت او من شيء من شيء سيثبت ليس من شيء ثابت الاصل بناء على ما تقدم في شروط المضمون ان هذا النوع من انواع الظامن لا يصح. الاصل انه لا يصح - [00:40:07](#)

واضح؟ الاصل انه لا يصح. لكن هذا هذا استثناء بارك الله فيكم. هذا استثناء من ضمان ما لم يجب استثناء من ضمان ما لم لم يثبت فصح ضمان الدرد استثناء من ضمان ما لم يجب ومن ضمان ما لم يثبت. ثم نقول - [00:40:30](#)

اذا قال البائع مثلا عفوا اذا قال الظامن مثلا ضمنت لك يا لبيب درد المبيع هكذا انظر ماذا قال. ضمنت لك يا لبيب درد المبيع تمام قال الدرد المبيع واطلق - [00:40:52](#)

درد المبيع واطلق كلمة درد المبيع هل تشمل هذه الاحتمالات الاربعة التي ذكرتها لك ان يكون المبيع معينا ان يكون ناقصا ان يكون ردينا ان يخرج مستحقا للغير هل تشمل هذه الاحتمالات الاربعة - [00:41:09](#)

او يختص بواحد منها النظام يقول ان ضمان الدرد يشملها جميعا فقال والدرد المضمون للرداة يشمل والعيوب ونقص السنجة اي ان ضمان الدرد في حالة الاطلاق انظر في حالة الاطلاق يشمل يشمل - [00:41:30](#)

ما لو كان مستحقا طبعا هذا محل اتفاق وكذلك يشمل ما لو كان المبيع او الثمن طبعا انا امثل بالمبيع يعني للتصوير فقط ما لو كان المبيع ردينا ما لو كان المبيع معينا ما لو كان المبيع ناقصا لنقص السنجة - [00:41:55](#)

تمام في حال الاطلاق يقول النظام ان الدرد يشمل هذه الاحوال كلها هكذا يقول النافع لكن ما ذكره النظام هنا ليس على المعتمد. المعتمد انه في حال الاطلاق فالدرد يشمل شيئا واحدا فقط وهو ما لو كان المبيع مستحقا - [00:42:15](#)

او لو كان الثمن مستحقا للغير. كأن يكون المبيع مغصوبا او مسروقا او نحو ذلك. واضح؟ ولا يشمل ما لو كان كان ردينا او معينا او ناقصا لنقص السنجة واضح - [00:42:38](#)

الا اذا نص على ذلك. اي قيد بذلك. مثلا قال ضمنت لك درد المبيع اذا كان ردينا. ضمنت لك درد المبيع اذا كان ناقصا ضمنت لك درد

المبيع اذا كان معينا فاذا نص على ذلك فهذا يصح. يصح. ضمان الدرك - 00:42:54

اما اذا قال ظمنت لك درك المبيع فحينئذ الناظم يقول رحمة الله تعالى وهو تبع ما في الحاوي يقول انه يشمل الاحتمالات كلها. لكن المعتمد انه يشمل صورة واحدة وهي ما اذا كان المبيع مستحقا للغير كما ذكره الامام النووي رحمة الله تعالى في الروضة - 00:43:14

اذا تقرر هذا فالناظم يقول بعد ذلك في البيت الذي بعده يصح درك بعد قبض للثمن اي ان ظمان ادرك له شرط حتى يصح قلت لك ضمان الدرك مستثنى من ظمان ما لم يثبت ما لم يجب - 00:43:38

الاصل ان ظمان ما لم يثبت ما لم يجب لا يصح. لكن استثنى منه ضمان الدرك. للحاجة اليه الشرط في صحة ضمان الدرك ان يكون بعد القبض يعني بعد ان يقبض المشتري مثلا انا المشتري ها اقبض السيارة - 00:43:57

اما انه يتم ضمان الدرك قبل ان يقبض السلعة لا يصح واضح الشرط في صحة ضمان الدرك الشرط في صحة ومال الدرك ان يكون بعد قبض الثمن لماذا؟ بعد قبض الثمن لان الظامن انما يؤمن ما دخل في ظمان المضمون عنه. ما دخل في ظمان المضمون عنه - 00:44:16

ويدخل المبيع في ضمان المضمون عنه بالقبض. فاذا قبضه دخل في ضمانه ولذلك قال لك الناظم رحمة الله تعالى يصح درك بعد قبض للثمن. تفهم منه انه قبل القبض للثمن لا يصح - 00:44:41
لا يصح ضمان الدعوة ثم شرع في الكلام على الكفالة. فقال وبالرضا صحت كفالة البدن في الحقيقة الكلام على الكفالة طويل لا ادري اظن من المناسب ان نؤجله الى الدرس القادم مع اني كنت اريد ان - 00:44:59
اكم الباب لكن الان خمسة واربعين دقيقة ونحن بالكاد انتهينا من الظمان نكتفي بهذا القدر اذا والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:45:17